



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2022
بشأن الكاميرات وآلية المراسلات والعاملين

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المادة (21) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم المتطلبات والضوابط المتعلقة بالكاميرات وآلية المراسلات والعاملين لدى الصرافين.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافين المرخص لهم من سلطة النقد.

مادة (2)

كاميرات المراقبة

- يجب على الصراف الالتزام بتوفير كاميرات مراقبة وفقاً للآتي:
1. أن تكون الكاميرات فعالة وتغطي كافة أنحاء المقر، لا سيما مكان الصناديق والخزنة الرئيسية.
 2. الاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة لمدة لا تقل عن (30) يوماً.
 3. الصيانة الدورية لكاميرات المراقبة للتأكد من فعاليتها وسلامتها.
 4. إبلاغ سلطة النقد في حال تعطل كاميرات المراقبة لمدة تزيد عن يوم واحد وبحد أقصى قبل نهاية يوم العمل التالي لحدوث العطل مع ضرورة العمل على إصلاحه فوراً.

مادة (3)

آلية المراسلات

1. يجب أن تكون كافة المراسلات ما بين سلطة النقد والصراف من خلال البريد السريع أو الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد.
2. تعتبر كافة المراسلات الصادرة عن سلطة النقد الموجهة إلى الصراف وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بينة كافية على الاستلام ويعتبر تبليغاً أصولياً.



3. يجب على الصراف إعلام سلطة النقد في حال حدوث تغيير على رقم الفاكس أو عناوين البريد الإلكتروني فوراً، مع تحمله كافة التبعات في حال عدم الالتزام بذلك.

مادة (4)

العاملين لدى الصراف

يجب على الصراف تزويد سلطة النقد ببيانات العاملين لديه والإبلاغ عن أية تغييرات بالخصوص، على أن تشمل تلك البيانات (الاسم الرباعي، رقم الهوية، المؤهل العلمي، تاريخ التعيين، طبيعة العمل).

مادة (5)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

مادة (6)

إلغاء التعارض

1. يلغى التعميم رقم (2020/37) تاريخ 2020/02/13 بشأن إجراءات الأمن والحماية.
2. يلغى التعميم رقم (2021/124) تاريخ 2021/06/02 بشأن العاملين لدى محال/ شركات الصرافة.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها. صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2022/ 01/ 18م.

د. فراس ملحم

المحافظ

الاسم